٧

حقوق الطفل اليتيم في عهد النّبوة والحدّ من ظاهرتي الانحراف والجنوح

(دراسة تاريخية موازنة)

الأستاذ الدكتور
علي عبد مشالي
جامعة القادسية / كلية التربية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

الملخص

تمثل حقوق الطفل اليتيم في تاريخ التشريع الاسلامي واقعاً لابدَ منه، فلا نجد ديناً أو شرعاً اهتم باليتيم كما أهتم به الدِين الإسلامي، إذ تفرد بطرح قيم عالية التنظيم والدقة والتقدم سواء أكانت اجتماعية أم أخلاقية من خلال نصوص الشريعة الإسلامية التي ورد ذكرها في القرآن الكريم والسُنّة النّبوية المطهرة، الأمر الذي دفع الكثير من الشرائع المدنيّة أن تضع صيغاً عدة غايتها الاهتمام به وعدَ ذلك منهجاً يتطلب السير عليه. لأن إهمال هذه الشريحة (ذكوراً وإناثاً) سيؤدي إلى انحراف قسم منهم لأسباب شتى، وجنوحهم بارتكاب جرائم كان يمكن تجاوزها من خلال تشريع قوانين وضعية تؤصل الحقيقة التاريخية لما أراد به الإسلام.

وعلى الرغم من صدور تشريعات وقوانين في عالمنا المعاصر قد تدعو الحاجة إلى تطويرها إحياءً لحقوقهم بغية تجاوز الكثير من معاناتهم، وإبعادهم عن الانحراف الذي قد يتحقق بسبب إهمالهم من بعض سلطة إتخاذ القرار لما نشهده من تطور علمي واقتصادي واجتماعي ساعد في جوانب منها على سرعة انتشار الجريمة التي قد تستهدف هذه الشريحة من دون غيرها، لكثرة أعداد الأطفال اليتامى؛ بسبب ما يحصل في عالم اليوم من حروب متنوعة، وفتن طائفية وكوارث عدة، ولاسيما عندما يعانون الإهمال سواء أكانت بالرعاية الإنسانية أم بالتعليم، فضلاً عن عدم توفر الولي أو الكفيل، ولضعف المحفزات وهذا ما قد نشهده في بلدان عدة ومنها العراق وسوريا واليمن وليبيا وبورما ودول أخرى.

مما يتطلب الأمر إحياء ما جاء به القرآن الكريم، وما ذكره النبي محمد ﷺ، وما أسهمت به التشريعات والقوانين، فضلاً عن الحاجة في تحفيز الجهود المحلية والدولية لتأمين الحماية والرعاية الإنسانية لحقوقهم من خلال إعادة النظر مجدداً في دراسة مصادر التاريخ والتشريع الإسلامي، و موازنتها مع التشريعات الوضعية في عالمنا المعاصر رغبة في وضع معالجات تسهم في القضاء والحدْ من ظاهرتي الانحراف والجنوح عند الطفل اليتيم التي ازدادت مؤخراً.

Abstract

The rights of the child orphan during prophet period and limit to the phenomenon of delinquency and perversity
(Historical Balancing Study)

The rights of the orphan child are representing as reality in the sources' laws of the Islamic history، and Islamic texts confirmed this issue So we couldn't find a religion take care with an orphan as Islam draw a unique behave and set high level principles as social or mental through the Islamic texts. Thus makes many civil laws draw several ways to take care with the orphan child، and makes this manner as an important course.

So neglect this part of community as «male or female» leading to perversity and doing criminal behaviors. This situation could be avoided through laws according to historical truth as Islamic required theory. Although there are laws in the present time needs to improve and rebirth the orphan› rights، which overcomes their suffer، and make children stay away from perversity.

This situation could happening if the power of decision makers neglecting them، as we notice the scientific developing growing and economic، and social، which help to increase crime that targeting this part of community.

The number of the orphans is increasing، because of present wars، disorder، and disasters، so children are suffering from neglecting of human care or education، for being without parent or adopted person، and this situation، because there is no incentive to take care with the orphans.

It is required to rebirth the local efforts and international to insure protection، and human care of orphans rights› through review the studies of the Islamic history sources and contemporary legislations in order to put treatments، which preventing and limit to the phenomenon›s of delinquency and perversity of the orphan child.

المقدمة

الأطفال بشكل عام هم زينة الحياة الدنيا يولَدون كالصفحة البيضاء، فقد كان قسم من أفراد المجتمع العربي قبل الإسلام يمارس الخطيئة بحقهم، فبعث الله سبحانه وتعالى رسوله محمد ﷺ لينقذهم، والناس جميعاً من الضلالة، ونشر العدالة، فكان ﷺ خير معبر عن رعاية الأطفال، ولاسيما الايتام في أقواله وأفعاله وتقريراته من خلال ما أشار له القرآن الكريم في (٢٣) موضعاً كقوله تعالى: (اليتيم – يتيماً – يتيمين – اليتامى) الأمر الذي جعل حقوق الطفل اليتيم واقعاً لا مناص منه، ولاسيما في مصدري التشريع (القرآن الكريم و السّنُة النّبوية) أولاً، واهتمام الفقهاء والعلماء العرب المسلمين ثانياً. الأمر الذي دفع الكثير من التشريعات المدنية أن تضع صيغاً عدة تؤكد ذلك الاهتمام، إلا أنها بحاجة إلى المزيد لضمان عدم الانحراف والجنوح كونها لا تصل إلى مستوى الطموح.

وهدفنا من هذه الدراسة هو إحياء الجهود بأنواعها لتأمين الحماية والرعاية الانسانية لحقوق هذه الشريحة من خلال الرجوع إلى مصادر التشريع الإسلامي، وموازنتها مع التشريعات الوضعية في عالمنا المعاصر؛ بسبب ازدياد أعدادَهم، ولاسيما في مجتمعنا العربي والإسلامي لما نعيشه من ظروف حرجة سببتها كثرة الحروب، والفتن الطائفية، والكوارث المتكالبة على الإسلام والمسلمين.

اتبعنا في هذه الدراسة منهج البحث التاريخي الإسلامي، ومقابلتها بالموازنة مع الدراسات الوضعية في عالم اليوم معتمدين على الحقائق التاريخية بعد تحليلها واستقرائها للوصول إلى نتائج قد تسهم في إحياء الكثير من الحقوق للطفل اليتيم، وتجاوز معاناته النفسية والاجتماعية والاقتصادية، إذ إن إهماله قد يسبب له الانحراف والجنوح لأسباب شتى.

قُسم البحث إلى مقدمة و تمهيد و مبحثين، تضمن التمهيد تعريف المصطلحات الواردة في الدراسة، على حين درسنا في المبحث الاول حقوق الطفل في مصدري التشريع الاسلامي (القرآن الكريم و السُنّة النّبوية)، أما المبحث الثاني فقد كان بعنوان: ظاهرتا الانحراف والجنوح ومعالجتهما من خلال التحفيز المعنوي والمادي، إذ تطرقنا فيه إلى أسباب انحراف الطفل اليتيم وجنوحه أولاً، بينما درسنا كيفية تقديم المحفزات إلى ولي اليتيم أو كافله ثانياً، والتي يمكن على الجهات ذات العلاقة توفيرها لتشجيع الأُسر على رعايتهم، فضلاً عن تعليمهم في المؤسسات من دون مقابل مادي على وفق ضوابط، وتوفير فرص عمل مناسبة لتشجيعهم في بناء شخصيتهم مستقبلاً، فينعكس على تكريس وفاء الدولة والمجتمع لهم، الأمر الذي يعزز رغبتهم بالشعور في خدمة وطنهم، والإسهام في تطوره. وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على الكثير من المصادر والمراجع التاريخية، والفقهية واللغوية التي بلغت بحدود (١٠٠) مصدر ومرجع تقريباً.

وختمنا الدراسة بجملة من التوصيات أبرزها

أهمية العودة إلى التشريعات الإسلامية، وضرورة توجيه اليتيم ورعايته وإيوائه من خلال الولي أو الكفيل، وتعليمه ومحاسبته عند ارتكاب الأخطاء بما يُقوم شخصيته مستقبلاً، وتوفير حوافز مادية للكفيل كي يسهم المجتمع في رعايته؛ بسبب ازدياد الأيتام، وقلة الكفلاء، والخشية من إهمالهم، فيرتكبوا الجرائم من دون وعي بما يعود عليهم والمجتمع بالضرر على حدٍ سواء.

تمهيد

الطفل لغةً:

فهو النبات من طَفلَ والمقصود به الرخص الناعم الرقيق[١]، ويشمل الذكر والأنثى أي الطفل والطفلة الصغيرة بينما يقصد بـالصبي: الطفل الذي «يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم»[٢]، كما ذكر أن الطفل هو الصغير من كل شيء عيناً وحدثاً[٣].

أما اصطلاحاً: فقد عرفه أحد المحدثين أنه عالم من المجاهيل الكثيرة مثل عالم البحار أي كلما زاد البحث فيه ظهرت حقائق علمية جديدة و واسعة، بسبب اختفاء الكثير من إدراك الإنسان عنهم[٤].

وتُعد مرحلة تكوين الطفل من أول لحظة تكوين الجنين في رحم أمه لقوله تعالى:)ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ(٥]، إلى بلوغه سن الرشد، على حين عرّفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأن الطفل هو كل من لم يصل سن البلوغ، لكونه منوطاً بالتزام أحكام الشريعة، ونضوج العقل، وفيه آراء عدة[٦].

وهناك تعاريف عدة للطفل نذكر منها: أنه كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشر أو بحسب قانون الدولة إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك[٧]، ويعرف أيضاً على وفق القوانين الوضعية الدولية بأنه: الانسان التام الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات ومواهب عقلية وروحية وبدنية وعاطفية وحسية، إلا أن هذه القدرات جميعها ينقصها النصح، فضلاً عن التفاعل مع أفراد المجتمع بشكل يؤمن له القدرات للتعايش مع الناس، وينمي له السلوك السليم والعادات الصحية والمنظمة إدارياً داخل البيئة المحيطة به[٨].

ومن الجدير بالذكر فأن قسماً من الدراسات بيّنت أن مدة الطفولة البشرية تمتد سنوات عدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة [٩]، كما لم يُحدد تعريف دقيق في النصوص القانونية للطفل اليتيم[١٠]، لأن قسم من التشريعات تعامل اليتيم كـ: القاصر، وهذا فيها آراء غير ذلك. إذ تدعو أن لا يعامل اليتيم معاملة القاصر [١١] الأمر الذي قد يصعب التصرف بما يملك على وفق القواعد المشروطة لوجود الرقابة من الدولة، ونرى أن تجميد حقوقه قد تتضرر نتيجة التقادم الزمني للاقتصاد[١٢]، فضلاً عن تسميته بأسماء عدة مثل: الحدث، والصبي والقاصر، وهذا ما جعل الكثير من أصحاب إتخاذ القرارات يجتهدون في تفسيرات يصعب الرجوع إليها في هذا المقام[١٣]، ومنها قد تكون فيها اعتداء على حق اليتيم، بسبب

عدم وجود ذلك النص الصريح الذي يحدد ماله بدقة وموضوعية، فضلاً عن اختلاف وجهات النظر عند ذوو الاختصاص في مجالات عدة كـ: علماء القانون والاجتماع، وعلم النفس وغيرهم [١٤].

اليتيم لغةً:

ذكر الجوهري: « إن اليُتم في الناس من قبل الأب وفي البهائم من قبل الأم « [٥١]. فيما بينّ ابن منظور أن اليتم تعني الانفراد واليتيم الفرد، فضلاً عن اليُتم أي فقدان الأب، بينما لا يقال لمن فقد الأم من الناس بأنه يتيم، ولكن يقال له منقطع [٦١]، والذي تموت أمه يقال له عجي [٧١].

أما اصطلاحاً: فيُعرف اليتيم بأنه (الإنسان الصغير الذي لا أب له) [٨١]، ولم يبلغ الحُلم وأن كان له جَدْ ويشترط إسلامه وفقره [٩١].

و يرى ابن الأثير [٢٠] غير ذلك في قوله: إن كلمة اليتيم تطلق على الذكر والأنثى، ولاسيما قبل البلوغ مؤكداً ما كان عليه في تسمية رسول الله ﷺ وهو كبير عندما كان في رعاية عمه أبي طالب الذي أهتم بتربيته بعد وفاة أبيه عبد الله بن عبد المطلب، وأمهُ آمنة بنت وهب رضي الله عنهم [٢١].

ويبدو أن المؤيد لذلك ما جاء بحق اليتيمة في الحديث النبوي الشريف بما نصه: " تستأمر اليتيمة في نفسها فأن سكتت فهو إذنها " [٢٢]، إذ أن هذا قد يراد به اليتيمة البكر البالغة [٢٣] التي توفى والدها قبل بلوغها، كما أن هناك تسمية على النساء عموماً بأنهن يتامى أي (ضعائف) [٢٤].

وذكر أن الطفل اليتيم يمكن وصفه بأقوال عدة منها: اليتيم إنسان بلا أب وحيوان بلا أم، وجوهرة بلا نظير [٢٥]، وتبقى الأنثى يتيمة ما لم تتزوج، وعند زواجها تزال عنها تلك التسمية [٢٦].

وهناك من يرى أن هذه التسمية على الطفل اليتيم تزول بعلامات، منها ما تجاوز عمره (١٥) سنة، وظهور الشعر في عانته، واحتلامه أي خروج (المني) وهو الماء الدافق الذي خلقه الله تبارك وتعالى في صلب الذكر لتستمر الحياة سواء أكان ذلك بشهوة أم عدمها، يقظة أم بنكاح مع الأنثى وغيرها [٢٧]، أي أن هذه من الامور التي تؤكد بلوغه وتجاوز مرحلة الطفولة واليُتم [٢٨]. على حين حددت الاتفاقية الدولية عمر الطفل بـ: (١٨) عاماً، وفق المادة الأولى لأغراض هذه الاتفاقية، وهذا يعنى أن الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة [٢٩]. بينما قسم آخر يُعرف الانثى بأنها أصبحت في مرحلة البلوغ من خلال أول حيض لها، فضلاً عن العلامات الثانوية، ولاسيما المزاج وتغيير الصفات الجسمية [٣٠].

خلاصة ما تقدم أن اليتيم تنقضي عنه تلك التسمية بعد أن يشعر بقدرته من الاعتماد على نفسه وإمكانيته من المحافظة على أمواله ودينه، فضلاً عن ظهور العلامات التي تدل على بلوغ الانسان، ولاسيما المتعارف عليها بين أغلب الناس.

المبحث الأول
حقوق الطفل اليتيم في مصدري التشريع الإسلامي

أ- في القرآن الكريم:

ذكرَ الله تبارك وتعالى لفظة (الحق) بحدود: (١٩٤) مرة، ويختلف معناه باختلاف المقام والسياق [٣١]، وجمعها حقوق، فضلاً عن ذكرها في أقوال الرسول الكريم محمد ﷺ، ومنها أنه قال: " لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا " [٣٢]، والحق الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان انطلاقاً من اشتمالها على ذلك وهو نقيض الباطل [٣٣]، والحق مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص أو ما يقرره الشارع الحكيم [٣٤].

وعند دراسة ما جاء في حياة العرب، ولاسيما في عصر ما قبل الإسلام نجد أن الأديان السماوية تؤكد منهجاً واحداً ألا وهو الاهتمام بحقوق الطفل اليتيم، فضلاً على التأكيد بتربيته، وضرورة التعامل معه بكل رأفة وحنان، وقد أشارت بعض النصوص المسمارية القديمة لذلك [٣٥].

ومن هنا يمكننا القول إن بناء الأسرة العربية آنذاك كثيراً ما كانت ملتزمة بهذه القوانين المبنية على أسس صحية بدليل أن أغلب هذه القوانين شرعت وهدفها التنظيم وتقويم الأسرة، إذ تعدها اللبْنة الأساسية لبناء المجتمع، ولاسيما السومري على سبيل المثال، لذلك نجدهم اهتموا بقضايا الطفل وحقوقه وأحواله الشخصية عموماً [٣٦].

واستمراراً لما جاء به الإسلام من تظمينات عَدَّت الطفل اليتيم حالة تتطلب الاهتمام والتركيز، إذ وردت كلمة (يتيم) وباشتقاقاتها المتعددة (٢٣) مرة منها (٨) مكية و(١٥) مدنية، فضلاً عن ورودها بصيغة المفرد والمثنى والجمع فهي كلها تؤكد ضرورة الحفاظ عليهم، وضمان حقوقهم الشرعية التي أوصى الله بها؛ بسبب ما وقع عليهم من نقص الأبوة أو الأم أو كليهما، إذ إنهم قاصرون وغير قادرين على درء الأخطار المحدقة بهم، فضلاً عن شعورهم بالعجز والنقص خلاف الأطفال الآخرين الذين يعيشون في كنف آبائهم وأُسرهم.

إن أغلب هذه الآيات القرآنية جاءت للتأكيد على أهمية ذلك وبأوجه عدة منها:

١. اللطف الإلهي بـ: الطفل اليتيم سواء أكان بالإسلام أم بالشرائع السماوية السابقة، إذ يوصي به تبارك وتعالى لما له من أهمية.

٢. ضرورة الاهتمام بحقوقه الشرعية الاجتماعية قياساً بما يتمتع به الأطفال ممن يحضون بالرعاية الأبوية.

٣. تأكيد المحافظة على أمواله، وبيان حقوقه وعدم الاستحواذ عليها، لأنه يوجد من هو ضعيف النفس الذي يأكل مال اليتيم، ولاسيما من تولى أمره [٣٧].

وأشار القرآن الكريم صراحة إلى اليتيم بما فيهم الرسول محمد ﷺ عندما قال بحقه في قوله تبارك وتعالى: (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى) [٣٨]، إذ توفى والده وهو في بطن أمه، وتوفيت والدته وهو بعمر (٦) سنوات [٣٩]، إذ عاصر المعاناة والألم بسبب ما فقده من حنان.

إن أي طفل يتيم بهذه الأعمار هو بحاجه للرعاية والاهتمام، لأن هناك من يستخدم أساليب غير تربوية قد تؤذيه، وهذا ما نجده في قوله تعالى: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ) [٤٠].

ومن المناسب هنا أن الله عزّ وجلْ قارن بين المسيء لليتيم وبين من يُكذب بيوم القيامة في قوله تعالى: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ) [٤١]، وهذا ما أشار إليه الرازي [٤٢] في قوله: إن مثل هذه المقارنة مبنية على مصادرة حقوقه في أمور عدة، ومنها على سبيل المثال أخذ حق اليتيم وماله ظلماً وعدواناً أو يدعوه إلى طعام، فلا يطعمه بل اراده استخداماً أو قهراً، على حين قال ﷺ: " ما من مائدة أعظم من مائدة عليها يتيم " [٤٣]. إذ إن الإنفاق في إطعام الأيتام على سبيل المثال يُعد من الطاعات حتى جعله الله مساوياً لوفاء العبد بالنذر [٤٤] الذي يقربه إلى الله تعالى زلفى لقوله تعالى: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً)[٤٥]. فضلاً عن عدم المساواة مع أطفال الولي، وزجره وتأنيبه وضربه بقسوة [٤٦] لأسباب شتى أولاً والاستخفاف به ثانياً، ولاسيما من خلال تكليفه بإنجاز أعمال غير قادر على أدائها قد تفوق طاقته البدنية.

إن الله سبحانه وتعالى أراد أن يبين حقيقة مفادها ضرورة الاهتمام باليتيم والإحسان إليه، فلا يضيع حقه، وهو ضعيف من المتولي عليه لقوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّه)[٤٧]، لأن خلاف هذا سيكون المرء خاضعاً بإتباع خطوات الشيطان وهو أثم وشر عليه، قال تعالى: (كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ)[٤٨]، أما إذا عملوا على نشر الفضيلة وإيقاف الرذيلة في معاملة وحفظ حقوق اليتيم ويقومون بتأدية ما يستوجب فعله مرضاة لله تعالى وإكرامه بما يليق بأبنائهم كي يرزقهم الله من فضله وكأن الأمر فيه شيء من الإكرام لليتيم [٤٩].

ومن الواضح أن الله عزَّ وجلْ عندما طلب مساعدة هذه الشريحة من الناس سيوفر لهم سبل النجاة، ويرزقهم من فضله إذا اطعموا الأيتام في يوم عسير، ولاسيما من الأقارب لقوله تعالى:)فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ) [٥٠]، لأن خلاف ذلك أي عدم فك رقبة إنسان وعدم إطعام الطعام سيعاقب الإنسان في يوم لا ينفع مال ولا بنون، بينما من كسى وأطعم الأيتام وخالطهم، فقد فاز فوزاً عظيماً فيكون من المقربين الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه [٥١].

إن مردود العلاقة بين الله والإنسان في هذا المجال تؤكد وبضرورة على العطف والاهتمام بالطفل اليتيم والحنو عليه، إذ وصف الله تبارك وتعالى بأن

يقوم العبد بالإحسان لوالديه ولا يهمل اليتامى وغيرهم من فئات المجتمع ذوي الحاجات الإنسانية والاقتصادية لقوله تعالى: (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ) (٥٢).

إن المتأمل في هذه الآية الكريمة يدرك أن الله تبارك وتعالى جعل توحيده أولاً، فضلاً عن الإحسان إلى الأطفال اليتامى ثانياً، وهذا بالتأكيد دليل قاطع على الحرص والعناية الإلهية – كما أسلفنا، إذ تكون العبادات ناقصة ما لم تكتمل برعاية اليتيم إن وجد بين أسرة مسؤولة عن رعايته، إذ إنه بحاجة ملحة إلى عطف هؤلاء أولاً، والمجتمع المحيط به ثانياً؛ بسبب حرمانه من حنان الأبوة التي فقدها في صغره، ولم يكتفِ بهذا القدر بل شملهم بالرعاية الاقتصادية لما لهم من أهمية لقوله تعالى: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)(٥٣)، فضلاً عن إعطاء اليتيم صدقة التطوع وجعلها خالصة لله، ولاسيما من أعمال البر الذي من خلاله يرجو العبد التقرب إلى ربه ليكسب الجنة التي وعدت للمتقين، لأن الصلاة ليست كافية من دون الإنفاق للمحتاجين ومنهم اليتيم، وكلٌ بحسب سعته وقدرته، قال تعالى:)لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى)(٥٤).

إذن هناك معايير واضحة أمر الله بها عباده وفي مقدمتها حقوق الوالدين والنفقة عليهم، ويأتي بعدها الأقربون من أهله ثم اليتامى، وهي خير نفقة يثاب عليها، وهذا على ما نرى قد يتمناه كل مؤمن ومؤمنة، قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى)(٥٥).

ومن هذا المقام لابد للمرء أن يشعر بأن اليتيم بحاجة ضرورية إلى العناية والرعاية البشرية وأن لا يهمل من المجتمع، لأن تركه أو عزله عن بقية الأطفال لأسباب شتى قد يصيبه من المرض النفسي الذي قد يلازمه طوال حياته، وهذا ناتج من تصرفات قسم من أفراد المجتمع المحيطين به، وعدم مراعاته على وفق الحاجات الإنسانية، إذ إن عزله يشعره بالذلة وازدراء نفسه، أما إذا عومل عكس ذلك فأنه سيكون له الكثير من العزة والشعور بالكرامة، لقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) (٥٦) هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة المحافظة على أموالهم بأيدٍ أمينة، ولاسيما ممن كان قائماً على اليتيم أو المتعهد بكفالته مصداقاً لقوله تعالى: (وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ)(٥٧) لحين الوقت المناسب أي عند بلوغ رشدهم الأمر الذي يتطلب عودة أموالهم كاملة غير منقوصة، وهذا ما يفعل مع الناس عامة عند إيداع الأمانات، فكيف إذا كان اليتيم وهو ضعيف؛ لذلك حذر الله عزّ وجلْ تحذيراً شديداً لمن راودته نفسه بأكل مال اليتيم ظلماً وعدوناً،

لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)[٥٨]، ومن هنا يبدو أن الله تعالى أراد أن يعزز من مكانة اليتيم، قال تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ) [٥٩]، وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)[٦٠].

إن معرفة العرب المسلمين هذه الآيات وما فيها من ثواب وحساب، دفع قسم منهم إلى تفضيل الطفل اليتيم في طعامه وشرابه على نفسه وعياله وهذا ما لا يرغبه الكثير. ذكر ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ فأنزل الله قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى) [٦١]، الأمر الذي دفعهم إلى خلط الطعام والشراب بينهم وبين الأيتام، ولاسيما من تكفل رعايتهم [٦٢]. ليس هذا فحسب بل أن المراعاة يجب أن تكون موافقة لإحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)[٦٣].

ومنها على سبيل المثال الطفلة اليتيمة التي تكفل بها وليها وتكون له شريكة في مال، وتطلب الأمر عند الرغبة في الزواج منها بعد أن كبرت، وأُعجب بها وجمالها، ولكن تزوجها بغير أن يقسط في صداقها ولم يعطها ما يعطي لغيرها، وهذا فيه من النهي، والأصوب أن يقسط لليتيمة البالغة للزواج بأعلى السُنّة من الصداق [٦٤]، قال تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ)[٦٥]، وعند النظر لتلك الآيات الكريمة يبدو البيان واضحاً، وفيه نهي مؤكد عن عدم الزواج من اليتيمة ما لم تكن بالقسط في رغبة الرجال عنهن [٦٦].

خلاصة ما تقدم يتضح أن الطفل اليتيم تقع مسؤوليته على وليّ الأمر أو الكفيل بعد وفاة أبيه الأمر الذي يدعو إلى احتوائه، وإشعاره أنه جزء من المجتمع، فضلاً عن الحفاظ على أمواله مما ترك له أبوه كي يتمتع بما رزقه الله عزّ وجلْ من نعمهِ عند بلوغه سن الرشد.

ب- في السُنّة النّبوية:

إن منهج الرسول ﷺ ووصاياه كانت وما تزال فاعلةً بين الناس جميعاً ومنهم الأطفال الأيتام، إذ أكّد ﷺ في قوله: " كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة " [٦٧]، وقد أشار ﷺ إلى أصابعه الشريفة (السبابة والوسطى) [٦٨]، ويعني في ذلك أن كافل اليتيم من أهل منزلته بالجنة، ولم يكتفِ بل ازداد في وصفه عندما قال ﷺ: " أنا وامرأةُ سعفاء [٦٩] الخدين كهاتين يوم القيامة " [٧٠].

كما وصف المرأة المحسنة على أولادها في قوله ﷺ: " امرأة احتملت زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على ايتامها حتى باتوا أو ماتوا " [٧١] هذا من جهة الأهل، أما إذا كان من جهة لا تربطهم قرابة بالطفل اليتيم فلم يترك الرسول ﷺ هذا الأمر من دون تأكيد، قال ﷺ: "مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلاَّ

أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لاَ يُغْفَرُ لَهُ " (٧٢).

وبسبب ما دفع المسلمون من المشاركة بالجهاد المقدس لنشر الإسلام حينذاك، فقد شجع ﷺ الأُسر على احتوائهم وعدم إهمالهم في قوله ﷺ: " إن أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم يكرم " (٧٣).

إذ بيّن الرسول ﷺ أن مساعدة اليتيم والعطف عليه تزيد القلب رحمة، فضلاً عن استجابة الدعاء لما يدخل البيت من رحمة و رضى الله سبحانه وتعالى، ذكر أن رجلاً كان يعاني من قسوة القلب، فطلب الرسول ﷺ منه قائلاً: " امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمْ الْمِسْكِينَ"(٧٤) أي أن يرحم اليتيم ويمسح برأسه ويطعمه من طعامه، لأن هذا وغيره سيكون عوناً في تغيير نفسيته التي يعاني منها (٧٥). كما قال ﷺ في أحد الأعراب الذي لا يُقبلْ أبناءه قائلاً: " وَمَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ " (٧٦)، لأن هذا وغيره يصعب عليهم رعاية اليتيم.

وهناك حالات قد تكون فيها من الشيء الكثير، فالطفل اليتيم بحاجة إلى الرعاية والعناية سواء أكانت العائلة الكافلة غنية أم فقيرة، والأصعب من ذلك في هذه الحالة أي الفقر، إذ يكون العوز أشد، ولاسيما المادي. روى أن رجلاً أتى النبي ﷺ وسأله بأنه فقير الحال وغير قادر على الصرف كونه لا يملك شيئاً واليتيم لديه أموال عندي، كما سأل رجل آخر النبي ﷺ، فقال أن في حجري يتيماً فآكل من ماله، وقد قال ﷺ في ذلك: " بالمعروف غير متأثل (٧٧) مالاً ولا واق مالك بماله " (٧٨)، وفي الوقت نفسه يحذر المسلمين من الاستغلال خلاف ما أمر الله به، وذكر الصحابي أبو ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ " (٧٩).

على حين كانت إحدى النساء قد سمعت قول الرسول ﷺ: " تصدقن ولو حُليكن" (٨٠)، إذ كانت هي تنفق على أيتام لها من ذوي القربى وهم صغار في حجرها، فسألت زوجها في هذا الإنفاق وكيفية الصدقة فقال الرسول ﷺ: " لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة " (٨١)، إذ إن القرابة هنا من صلة رحم زوجها كونه غير قادر على الإنفاق، فضلاً عن امكانية العمل وتوفير مستلزمات اليتيم ولغرض توكيد ما تقدم، فإن أم سلمة (رضي الله عنها) زوج الرسول ﷺ كانت تنفق على أولادها فأخبرت الرسول ﷺ بذلك، وهل فيهم من الأجر وهم أولادها، فقال ﷺ: "انفقي عليهم ما انفقتِ عليهم" (٨٢)، فضلاً عن اهتمام قسم من النساء في إصلاح شَعر اليتيم وتسريحه ودهنه (٨٣)، إذ يُعد هذا جزء من كفالته.

إن حب المال وشهوات الدنيا وزينتها قد تدعو البعض بعدم مساعدة الأيتام، وهذا ما قد يصاب بشيء من الابتلاء أو الشر حتى قال ﷺ: " وإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٨٤).

وعكس ذلك فمن ينفق قد ينعم الله عليهم بالخيرات، ويبعد عنهم الشيطان وألاعيبه، فضلاً عن كسب الحسنات التي تضاف في ميزان عمله، لقوله

تعالى: (يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ) (٨٥)، وذكر النبي ﷺ قائلاً: " لَا يأتِي الخَيْرُ إِلَّا بالخَيْرِ " (٨٦)، كما قيل عن رجل دخل الاسلام وقد عاش مدة من الزمن قبل الإسلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ بعد أن سمع صفاته العديدة في فعل الخير، ومنها إكرام اليتيم، فقال ﷺ: " انْظُرْ أَخْلَاقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاجْعَلْهَا فِي الْإِسْلَامِ أَقْرِ الضَّيْفَ وَأَكْرِمْ الْيَتِيمَ وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ " (٨٧).

وعلى الرغم مما تقدم في تكليف الرجال بالأطفال اليتامى، فقد كانت النساء تهتم بهم ورعايتهم لما لهم من حاجة خاصة وهي رضى الله تبارك وتعالى، ولاسيما في عصر النّبوة لما يسمعن من النبي ﷺ من خير وفضل سيلحق بهُنّ يوم القيامة، ويبدو أن نساء قريش كنّ أكثر حناناً على الطفل من غيرهن، ولاسيما في صغره (٨٨).

ومن المؤسف حقاً أن ما مرّ ويمر به الأيتام من معاناة كثيراً ما نجد خلاف ذلك عند غيرنا من الأقوام الأخرى، ولتأكيد تلك الحقيقة، فقد روى البخاري أن الرسول ﷺ قال: " تقوم الساعة والروم أكثر الناس" (٨٩)، أي عددهم أكثر من غيرهم من الأديان الأخرى(٩٠)، ويبدو أن من أسباب ذلك هو وجود خصال عدة فيهم ساعدتهم ومنها: اهتمامهم باليتيم ورعايته، وقد ذكر المناوي قسماً من هذه الخصال قائلاً بما نصه: " إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وأمنعهم من ظلم الملوك " (٩١).

خلاصة القول إن كل مؤمن بالله واليوم الآخر يسعى للفوز بالجنة، ويعد نفسه بالعمل لرضى الله سبحانه وتعالى ليخلد فيها بجوار الأنبياء (عليهم السلام) والصديقين رضي الله عنهم وحسُنت رفيقاً خالدين فيها أبدا، وهذا وعد الله تعالى للمتقين، ولاسيما ممن أسهموا في تربية وتنشئة هؤلاء الأيتام (ذكوراً وإناثاً)، روى عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام (ت: ١٤٨هـ/ ٧٦٥م) أنه قال: " إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول اللَّه تبارك وتعالى من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره، فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة " (٩٢).

المبحث الثاني
ظاهرتا الانحراف والجنوح عند الطفل اليتيم وطرق معالجتهما

أولاً: أسباب انحراف الطفل اليتيم وجنوحه:

عانت البشرية قبل الإسلام من متاعب عدة، إذ تمكن الرسول ﷺ إنقاذ هذه الأمم من الظلمات إلى النور، وما يحصل الآن من تشويه لصورة الإسلام يمارسه بعض المنحرفين الذين ملأت قلوبهم الكراهية لما تميّز به الإسلام من رحمة، وهذا على ما يبدو بسبب الحقد الدفين على الإسلام والمسلمين الذين يراعون فئات المجتمع كلها من دون استثناء، وفي مقدمتهم الطفل اليتيم، فضلاً عن الكبار لقوله تعالى: (إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)[٩٣].

ومن المناسب هنا أن نشير إلى دول أوربا قبل الإسلام لوجدنا الإهمال للطفل، ولاسيما المعاق، ذكر أحد المستشرقين أن الطفل اليوناني لابد من التأكد من لياقته في المستقبل في قوله بما نصه: « فإذا ظهر أن الطفل مشوه ألقي به من فوق جرف في جبل تيجيتس ليلقى حتفه على الصخور القائمة في أسفله. وكان ثمة وسيلة أخرى للتخلص من ضعاف الأطفال نشأت من العادة التي جرى عليها الإسبارطيون، وهي تعويد أطفالهم تحمل المَشاق والتعريض لمختلف الأجواء... وكان الولد الإسبارطي يؤخذ من أسرته في السابعة من عمره» [٩٤]، فحرمت الطفولة من أبسط حقوقها، ولاسيما بعد أن بدأت الحروب والصراعات الدينية والفكرية تلحق الضرر بالمجتمع الأوربي كباراً وصغاراً [٩٥]، في حين نرى أن الإسلام المنتشر في مجتمعات عدة لم يهمل الطفل بكل ما خلقه الله تعالى، فأهتم به من حيث توفير مستلزمات الحياة بجوانبها كلها بما يخلق مناخاً صحياً بما يحقق له الشخصية المتكاملة مستقبلاً من دون إذلال [٩٦].

إن هذه المبادئ التي أراد بها الإسلام للطفل عموماً واليتيم خصوصاً هو إبعاده عن الصراعات كلها، ولاسيما العسكرية منها، ومن هنا يصبح مؤهلاً بسبب البيئة الحاضنة له، والتي تكفلته منذ نعومة أظفاره لينمو من دون تأثير سلبي، أو تدخل في تطويع رغباته أو ميوله لمطامح الجيل المعاصر [٩٧].

إلا أن التوجهات الحديثة للدول أصابتها عراقيل بسبب اختلاف السياسات، فأنعكس سلباً في الأنظمة والقوانين التي لم تستطع مواجهة حاجة الطفل اليتيم، وتعرضه للانتهاك والإهمال؛ بسبب الضعف الأسري من جهة، وفقدان الأب أو انفصاله من جهة أخرى، وتخلي المجتمع عن الأطفال الأيتام [٩٨].

إن أبرز الاولويات بتربية وتنشئة الطفل اليتيم هو تعليمه وتربيته على العبادة وتوحيد الله عزّ وجلْ لقول الرسول ﷺ: " مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ " [٩٩]، وليس المقصود بتربيته التربية الجسدية، ولكن المقصود هو: تربيته روحياً وخلقياً منذ بداية إدراكه، وهذه العبادات جميعها تكون لها قوة، لأن تركه يكون عرضة للمنحرفين والمجرمين والشواذ وأصحاب السوابق السيئة، فقد يلتقي بهم وبالتالي يؤدي إلى جنوحه، إذ تتلقفهم ايدي السيئين سواء أكانوا من الشباب أم أقرانهم [١٠٠]، فتجعل منهم أفراد يتْقنون الخداع والإجرام، فيؤثرون بذلك على بناء المجتمع وتطوره من خلال انتشار الجريمة، فيحل الفساد والتفكك الأسري والاجتماعي والإنساني، وهذا بحد ذاته هو الغرض المطلوب من أعداء الإسلام، فتنشأ من ذلك التفكك عقائد وأفكار لا تمد للدِين بصلة تتبناها قسم من هذه الشريحة من دون وعي، ولاسيما إذا تركوا من دون رعاية واهتمام، لذلك كان ﷺ تذرف عينه الدموع عندما يرى يتيماً، وكان يظمّه إلى صدره ويحدّثه، ويداعبه بكل سرور ليشعره بحنان الأبوة المفقودة لديه وليعلم أن هناك من يهتم لأمره وهو ﷺ أول أولهم [١٠١].

ومن الجدير بالذكر فإن هناك أسباب وعوامل كثيرة قد تسهم في شيوع الظاهرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. الخلافات داخل الأسرة، ولاسيما فاقدة الأب، وعدم وجود قائد لها سوى أمرأه قد تكون ضعيفة، وعدم تمكن الطفل أو الصبي اليتيم من الاستقرار في البيت، ورغبته في البحث عن بدائل تسد حاجته.

٢. الفقر الذي يعيشه الطفل اليتيم، على الرغم من أن الإسلام واجه هذه الظاهرة من خلال كفالة اليتيم أو بالتكافل الاجتماعي[١٠٢].

٣. عدم وجود الأب، بسبب وفاته أو فقدانه قد يسهم في ضعف المراقبة والمتابعة والغياب لمديات طويلة يلتقي بها أصدقاء السوء، ولاسيما إذا كانت هناك عوامل أثرت في الطفل منها: شخصيته الضعيفة، وتركه التعليم الذي هو حق من حقوقه[١٠٣]، فضلاً عن البلادة، فيكتسب طباع أصدقاء السوء التي تمكنه من ارتكاب الجريمة والحماقات المتعددة، لقوله تعالى: (قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِن كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ)[١٠٤].

٤. مشكلة الفراغ الذي يعيشه وعدم التسلية في الرياضات، كون التربية تُعد ناقصة ما لم يمارس الطفل حقه فيها [١٠٥]، فضلاً عن إهماله بتركه الدراسة من الأسرة وهي حق من حقوقه[١٠٦]، فيشعر بأنه في وسط لا قيمة له ولا وجود بين أقرانه، فيبدأ بالظهور من خلال أعمال سلبية تشعر الآخرين بوجوده، وإثبات شخصيته وبكل ما يتوفر له من وسائل، كالسرقة والانحراف الأخلاقي وارتكاب المعاصي، بينما أن حقه الشرعي والقانوني ضمنَ له الحياة الحرة الكريمة والتسلية في الأنشطة الرياضية التي حرم منها [١٠٧].

٥. سوء المعاملة واستخدام وسائل ضرب مبرِحة وقاسية قد تلحق الأذى ببدنه وعظامه.

٦. عدم الاهتمام بمظهره وخروجه بملابس رثة، ومتسخة تشعره بالنقص الحاد أمام الصبية في محيطه الاجتماعي.

٧. إهمال إرساله إلى المدارس والمساجد، ودور العلم للتعلم أسوة بأقرانه الأطفال الأمر الذي يجعله غير قادر على تنمية مداركه الأدبية والنفسية، فيصبح فاشلاً قادراً على تحمل المعاناة من خلال ارتكاب الجريمة.

٨. عدم شعور الأسرة بأهمية الطفل اليتيم، ولاسيما في عمر المراهقة [١٠٨]، وما لها من تأثير في شخصيته، فيندفع بسبب عوامل عدة وسط عواصف لا تُحمد عقباها إذا توفر أصدقاء السوء.

٩. زجر الطفل اليتيم أمام أقرانه لأتفه الأسباب من دون غيره، ولاسيما إذا كانت الأم قد توفاها الله عزّ وجلْ أو متزوجة من رجل آخر، فيهتم الأب بأولاده أكثر من الطفل اليتيم عند عدم توفر تقوى الله للبعض منهم فلا يساوي بينه وأولاده، و حينما يجعل الطفلة اليتيمة خادمة للأسرة، وإهمال حقوقها الشرعية كافة بما يجعلها تشعر بالنقص الشديد، وتتمنى الخلاص من هذه الدنيا لفقدانها حنان الأبوة التي توفرت لغيرها من دون سبب منها قضاء لأمر الله تبارك وتعالى. بينما إذا عوملت برفق وحنان ولطف بما يحمله الإسلام من

مبادئ، فعندما تتزوج هذه اليتيمة تخرج للمجتمع جيلاً ينهل من رحمة وعلم وأخلاق وآداب أمه التي سبقت جيلها بتلك الأخلاق والآداب، وأيضاً تغرس في نفوس أبنائها العطف والشفقة على كل من فقد والده أو كلاهما لما شعرت به سابقاً.

لذلك تتحمل الدولة والمجتمع على حدٍ سواء السعي بإدخال هؤلاء ومعاونتهم وذويهم في التوجه لدور العلم النافع وفي المجالات كافة، ولاسيما العلوم الشرعية أو الاجتماعية أو الطبيعية وغيرها الكثير التي يحتاجها الفرد والمجتمع لتطويره حاضراً ومستقبلاً [١٠٩].

وعليه يتطلب من كافل اليتيم سواء أكان من الأهل أم من الأقارب أم من الغرباء أن يختار وسائل عدة كلها تحقق تثبيت العقيدة الإسلامية [١١٠] في نفسية الطفل اليتيم لما يحمله من فطرة سليمة تحميه، ومن هنا لا بد من إيجاد وسائل تربوية مختلفة بين الأطفال تحديداً إذا كانت أعمارهم مختلفة، إذ إن عُمر الطفل بشكل عام لا يعني تطابق الوسائل التربوية بينهم، لأن هناك من يرى أن الوسائل تختلف باختلاف الطبائع لكل طفل من دون غيره [١١١]، وأن هذه الطبائع تنمو في نفسية الطفل اليتيم وغيره، وعلى هذا الأساس إن لم يتوفر بالأسرة رجل، فعلى المرأة الراعية له أن تبحث عن قيادة سواء أكان أخاً كبيراً أو من الأعمام أو زوجاً صالحاً لتسلم زمام الأمور بيده، فضلاً عن قبولها الانقياد لأمره بعد قناعتها أن ذلك يحقق تربيته على الطاعة والاحترام، ومن المهم أيضاً إخبار المرأة للولي بكل ما يتصرف به من أخطاء ولا تخفي عنه شيئاً، وهذا ما أشارت إليه أحدى الدراسات [١١٢] أن سبب الانحرافات هو إخفاء الحقائق على الولي أو الكفيل أو من ينوب عنه وتحديداً بين الصبيان الأمر الذي يتفاقم به الأمر وقد يلجأ بالهروب خارج أسرته وبلده، فيرتكب جملة من الانحرافات والوقوع في الجنح، وقد يخضع للاستغلال جنسياً من الشواذ، إذ " يواجه الأطفال اللاجئون غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عنهم مخاطر أكبر للاستغلال والاعتداء الجنسي [١١٣]، والتجنيد العسكري، والاختطاف، والاتجار، والاحتجاز»[١١٤]، وهذا يحصل بسبب فقد رعاية المسلمين لهم وعدم تأمين حمايتهم، إذ يقع فريسة طيعة للضالين الفاسدين والمجرمين، فضلاً عن أعداء الإسلام الآثمين، فيوجهوه إلى ما لا يرضى الله تعالى ورسوله ﷺ مستغلين ضعفه، وفقره وضياعه، فيلوحون له بالمغريات الدنيوية الزائفة حتى يصلوا به إلى ضياع أكبر لنفسه أولاً، والمجتمع المسلم ثانياً في زمن تسارعت فيه بعض الأمم المنحرفة أخلاقياً بتجنيد شبابها وأبناءها في سبيل رفعتها وقوتها، ولاسيما بعد أن كثرت فيها سبل الغواية والانحراف بشتى أنواعه.

وعليه ضرورة متابعته من المكلف به شرعياً وإنسانياً لتحقيق الغايات المطلوبة، وإذا قصّر في ذلك سيكون سبباً في انحرافه وجنوحه للجريمة، وهذا يُعد أمراً مخالفاً للشريعة السمحاء [١١٥] لقول الرسول ﷺ: " من ولاّه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب

دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم احتجب اللّه عنه يوم القيامة دون حاجته وخلّته وفقره " [١١٦].

ويمكننا القول إن المسؤولية لانحراف الأطفال، ولاسيما الأيتام تقع بسبب إهمال الولي أولاً، وتستر المرأة ثانياً بما يؤدي إلى ضياعهم كونهم عيال هؤلاء، وعدم تقديم النصح لهم، قال ﷺ " الخلق عيال الله، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله " [١١٧].

وهذا الأمر يقع على الأطفال جميعاً أي الاهتمام بتربيتهم وتعليمهم، إذ كان رسول الله ﷺ يأمر بتعلم الأطفال والكبار عموماً [١١٨]، وفي سن مبكرة ومرافقة الأسوة الحسنة من الأطفال كي يتحقق الهدف بنمو جيل قادر على تحمل أعباء المسؤولية الشرعية والأخلاقية التي أمر الله بها عباده مستقبلاً، وهذا يعني أن الأسرة قد بذلت جهودها بتربية الطفل بما أمر بها الشرع تماشياً مع مصلحته وقدراته التي يشعر بها أنه سوي مع المجتمع عموماً من دون نقص لحق به [١١٩].

يتضح مما تقدم أن حقوق الطفل اليتيم واجبة على الولي أو الكفيل من خلال تأديبه وتنشأته اجتماعياً وتعليمه التربية الصحيحة كي تؤهله هذه الصفات من اكتساب العادات والأعراف والتقاليد التي من شأنها تبنّي شخصيته؛ ليكون عضواً نافعاً لنفسه أولاً وللمجتمع الذي يعيش فيه ثانياً.

قال أحد المحدثين: إن هذا العمل حق على الإنسان في نفسه وولده وأهله وعلينا تأديب أطفالنا وتعليمهم سواء أكانوا صغاراً أم كباراً وأهلينا الدين والخير وكل ما لا يستغني عنه من الأدب [١٢٠].

ولربما سائل يسأل إذا كان الطفل اليتيم قد ارتكب أخطاء على الرغم من تنبيهه فما العمل .. والجواب على ذلك أن الإسلام قائم منذ تشريعه على المساعدة، وفي مقدمتها الرفق والتسامح مع الإنسان لذلك يتطلب الأمر (استخدام العقوبة غير المبرحة) وهذا فيه خلاف، إذ إن أغلب فقهاء المسلمين وبآختلاف مذاهبهم قالوا بجواز التأديب بالضرب غير المبرِّح وبشروطه، لأنه سُنّة الله تعالى في عباده، وذكر ذلك، ولاسيما في تأديب قسم من النساء اللاتي لا يطعْنّ الله عزّ وجلْ، لقوله تعالى:) وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) [١٢١]، بينما يرى غيرهم غير ذلك، وأن حججهم ليست بالمتانة [١٢٢]، إذ تعد وسيلة من وسائل التأديب ولكن قبلها يبدأ بالتوجيه والنصح والإرشاد والتأكيد على تجاوز الأخطاء التي وجِه بها، وكما قال الرسول ﷺ: "اضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع " [١٢٣]، وهنا لا يُقصد بالضرب القاسي أو التعذيب الجسدي على ما فعله من أخطاء عدة، بل يكون الضرب غير مؤثر في أعضاء البدن الحساسة، كالوجه والبطن، فضلاً عن كسر العظم، قال ﷺ: " إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه " [١٢٤]، أي يجب الضرب الخفيف بداية الأمر فإن عصى الطفل، فيتجه نحو الأشد من دون إلحاق الضرر بالبدن بشكل عام أي ضربه من الولي أو الكفيل فيما يضرب ابنه الذي تعهد تربيته [١٢٥]، لأن القسوة في ذلك تلحق الضرر بنفسيته، وشعوره بالنقص والوحدة، ويقر في داخله

أن السبب هو عدم وجود أب يدافع عنه، فضلاً عن الحرمان الذي يعيشه مع ملاحظة تقبل وساطة من أراد أن يشفع له فيما ارتكبه من زلات، لأن المسلمين تميزوا بالخير والكرم والعفو عنها والاحتمال من غير القادر كـ: اليتيم كي يشعره بأهميته، واحترام الآخرين له ليصلح نفسه فيما بعد من خلال الوعود التي أطلقها وقطعها على نفسه بعدم تكرار الأخطاء جميعها؛ ليكون ذلك نافعاً في تكوينه النفسي والخلقي على حدٍ سواء [١٢٦]. عندها يصبح من الأفراد الأصحاء تربوياً، ولاسيما من الإمراض النفسية، لأن عدم الاستجابة يسبب النقص الذي قد ينمي فيه روح العنف والانحراف والإجرام المضر للمجتمع تعبيراً عن الحرمان الذي ألمّ به سابقاً.

وهذا لم يكن من فراغ أو رغبة بل ذكر أحد المحدثين أن الإسلام اعطى الطفل حقوقه الجسدية والنفسية والمالية والتعليمية والتربوية بأفضل صور الرعاية والمحافظة عليها [١٢٧].

وقد وضعت شروط عدة لتأديب الطفل تربوياً في حال لا ينفع معه النصح، ولاسيما عند استخدام العصا الخفيفة في ارتكابه المخالفات المؤثرة في حياته بشرط أن التأديب مقيد بوصف السلامة [١٢٨]، ومنها على سبيل المثال [١٢٩]:

١. رؤية الأطفال جميعاً بما فيهم الطفل اليتيم للسوط المعلق أمامهم في البيت الواحد انذاراً لمن يترك عبادة الله تبارك وتعالى، ويرتكب المعاصي، ويتعمد تكرار المخالفات المضرة به، روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم» [١٣٠].

٢. الكلام والتهديد والوعيد باستخدامها عند ارتكاب مخالفات سبق وأن تم توجيههم بالابتعاد عنها سواء أكانوا من الذكور أم من الإناث على حدٍ سواء.

٣. في كثير من الأحيان تُمسك (الأُذن) وشدّها قليلاً من دون أذى، وتوصية الطفل بعدم تكرار الخطأ نفسه، وهي عقوبة مسنونة [١٣١] تقع على الجسد وبما لا تؤثر فيه صحياً.

٤. إذا وصل الحد بعدم الاكتراث للنصح والتوجيه التربوي، وتعمد ارتكاب الخطأ الذي قد يسبب الانحرافات التي تصل حدَ الجنوح وارتكاب الجرائم، فالأمر يتطلب استخدام العصا على وفق ضوابط وشروط منها [١٣٢]:

أن لا يضرب وعمره دون سن العاشرة، ولا يزيد الضرب على جلدات عدة [١٣٣]، وبما لا يتعدى الجلد، وأن العصا أو السوط ليس من النوع المؤلم؛ بل يكون طرياً معتدلاً لتكون آثاره تأديبية لا قسوة فيها قد تسبب له معالجات طبية، وفي الوقت نفسه على المؤدب أن لا يكون في حالة غضب شديد [١٣٤].

ومن باب الشفاعة إذا استجار الطفل اليتيم بالله سبحانه وتعالى بعدم تكرار ذلك، فعلى المؤدب إيقاف الضرب حالاً؛ كي يشعر الطفل بفضل هذا الدِين الذي تربى عليه، ليكون ذا أهمية في حياته مستقبلاً، وإذا ارتكب الطفل اليتيم الحدث جنحة، فيجب عدم

التشهير به وبيان هويته الشخصية، لأنها جزء من مبدأ حماية خصوصيته (١٣٥)، وعلى الرغم مما تقدم فهناك الكثير ممن لا يوافق هذا الرأي لما يراه ضرراً على الطفل، ولاسيما اليتيم.

ثانياً: محفزات لولي اليتيم أو كافله:

إن تطبيق مبادئ الشريعة لا بد لها من تحفيز في بعض الأحيان، ومن ذلك قال ﷺ بأن كافل اليتيم في الجنة – كما اسلفنا – ولكن للأسف الكثير من القوانين والتشريعات التي تنص على احتواء اليتيم لا تحفز وليه أو كافله من خلال تقديم امتيازات تشجع على هذا العمل الإنساني، لأن تركهم يُعد خلاف ما أمرت به الشريعة السمحاء، وقد تكون هناك امتيازات لا ترتقي إلى مستوى تشجيع الأسر على الرغم مما يحصلون عليه ألا وهو الأجر والثواب عند الله تبارك وتعالى سواء أكان من كفله ذكراً أم أنثى، وعلى الرغم مما تقدم، فكان في الدولة العربية الإسلامية وجود القَيّم وهو الشخص الذي يُعينه الحاكم الإسلامي آنذاك على وفق ضوابط وأعراف اجتماعية، فيهتم برعايته في حين أن بيت المال في الدولة ذاتها هي المسؤولة عن نفقاته (١٣٦)، ولو تعمقنا كثيراً لوجدنا أن هناك حاجة ملحة لتشريع قوانين أخرى تسهم في إحياء كفالة اليتيم بما يؤمن لهم الحياة السعيدة، ولاسيما هناك الكثير من الظروف التي مر بها مجتمعنا العربي والإسلامي خلفت ورائها عدد من الأيتام (١٣٧)، لذلك تجد الكثير من العوائل تعزف عن إيواء الطفل اليتيم وكفالتهم لعدم وجود حوافز مادية تساعد على ذلك، وهذا الأمر يدفع إلى وجود حالة الضعف والتراجع في أعداد الكفلاء على حين نجد العكس ألا وهو ازدياد الأطفال الأيتام منذ بدء نشر الإسلام (١٣٨)، وما يعيشه المسلمون في عالم اليوم (١٣٩)، إذ تحتاج هذه الفئات الكثير من الدعم الدولي والإنساني، بسبب وقوف المسلمين بوجه أعداء الأمة العربية والإسلامية من جهة، وافتقارها إلى الموارد الاقتصادية من جهة أخرى، فضلاً عن ابتعاد الناس، ولاسيما الأطفال عن اليتيم لهذه الأسباب وغيرها، فقد أمر الرسول ﷺ بأن يمسح على رؤوس اليتامى وإيوائهم كما فعل مع اليتيم بشر أو (بشير) بن عقربة الجهني الذي آواه وقال له ﷺ: " أما ترضى أن أكون أنا أبوك وتكون عائشة أمك " (١٤٠).

وهذا على ما يبدو فإن من مهام الدولة الإسلامية رعايتهم، بتوجيهات دستورية مفادها حياة طبيعية أحد أصولها التكافل الاجتماعي (١٤١)، فإذا تخلت عن هذه المهمة المقدسة لأسباب شتى تحولت المسؤولية إلى المؤسسات الخيرية والإنسانية، لذلك نلاحظ ازدياد واتساع مجتمعاتنا بهذه المؤسسات الكفيلة لهذه الشريحة المهمة سعياً للأجر والثواب العظيم من الله تبارك وتعالى.

ولأهمية هذه المسألة قرنها وأوصى بها الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ومنها قول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأولاده بعد أن ذَكرهم بالصلاة والقرآن الكريم في قوله بما نصه: « الله الله في الأيتام فلا تُغبُّوا [تجوعوهم] أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم» (١٤٢).

كي تدخل الرحمة عليهم ويبعد عنهم الشر لقول الرسول ﷺ مرفوعاً بما نصه: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه» (١٤٣).

ولغرض تشجيع هؤلاء الأولياء والكفلاء فهناك العديد من الطروحات التي قد تسهم في تبني هذه الشريحة والاهتمام بها عكس ما يتركون وينحرفون ليكونوا عبئاً على كاهل الدولة والمجتمع ومنها (١٤٤):

١. إمكانية إعفاء كافل اليتيم بنسب معينة من الضرائب والأرباح التي يحصل عليها الكفيل.

٢. تقديم التسهيلات للراغبين في بناء دور للأيتام، فضلاً عن إعفائهم عن الرسوم كافة التي سيتحملها المستورد لعدم تحقق الفائدة للراغب في هذا الإنجاز كونها عبادة إسلامية (١٤٥).

٣. توفير فرص سفر لكافل اليتيم، ولاسيما في أداء مناسك الحج، والعمرة شريطة التزامه بتربية الطفل، والاهتمام به وبما لا يقل على (١٢) سنة.

٤. تحديد نسبة للطفل اليتيم في المؤسسات التعليمية، ولاسيما الزمالات والبعثات الدراسية عند تفوقه علمياً، بسبب اهتمام الكفيل به علمياً وعلى أساس القدرات المتوفرة عنده (١٤٦).

٥. إعفاء الطفل اليتيم المتفوق علمياً من الأجور الدراسية على وفق ضوابط تحددها الجهات ذات العلاقة لتحفيزهم إسوة بأقرانهم، ولاسيما في الدراسات الخاصة.

٦. تشريع قوانين بإعفاء أموال الأيتام من الضرائب على وفق سقف مادي لأي مُلك يمتلكه الفرد الطبيعي، لأن الشريعة الإسلامية المقدسة أعفت اليتيم من الزكاة (١٤٧).

٧. تخصيص راتب شهري (مصرف جيب) للطفل اليتيم حتى وأن تعهدت به أسرة غنية كافلة له كي تشعره بإمكانيته من توفير مستلزماته الشخصية، فضلاً عن منح الأسرة الكفيلة مبلغاً من المال بحسب طلبها لقاء تعهدها هذه الكفالة، إذ إن هناك قواعد أساسية في تربيته (١٤٨).

٨. تخصيص مكافأة للأسرة الحاضنة عند إقامة اليتيم لديها (١٤٩).

٩. تأمين التواصل مع الأُسر الصديقة (١٥٠) التي تحتضن الايتام خلال الاجازات والعطل والأعياد ليشاركهم الفرح مع أبنائهم المقربين لهم، وعكس ذلك سيعانون من التأزم النفسي بسبب الفقر أو التصدق عليهم (١٥١).

١٠. قيام الدولة بتحديد مبالغ ضمن ميزانيتها السنوية للأطفال الأيتام وكافليهم؛ بغية تغطية النفقات آنفة الذكر بما يؤمن من توفير مستلزمات حياتهم بصورة طبيعية.

١١. اهتمام الدولة بوضع توجيهات وآليات تساعد على وقاية الأطفال الأيتام بما يضرهم ومصالحهم الشخصية.

يتضح مما تقدم أن التشريعات الوضعية بحاجة إلى إعادة نظر، ولاسيما في قسم من القوانين والقرارات الخاصة بتشجيع الكفيل لإيواء اليتيم، فضلاً عن

اهتمام الدولة والمجتمع بتوفير فرص تعليمية ومجانية لهذه الشريحة كي تأخذ دورها بشكل طبيعي في المجتمع من دون لجوئهم إلى سبل الرذيلة والانحراف والإجرام، فضلاً عن المعاصي التي تضرهم والناس جميعاً على حدٍ سواء.

الخاتمة

أعطى الإسلام المكانة الحقيقية للطفل اليتيم حتى بلوغه وضرورة إحاطته بالعناية والرعاية اللازمتين لتؤصل الخلق في تربيته من خلال المصدرين الأساسيين: كتاب الله و سُنّة نبيّه ﷺ لينبثق نظام متكامل للحياة البشرية على حدٍ سواء بعد الرجوع إلى الحق.

وهناك جملة نتائج توصلنا إليها ومنها:

١. أشار الله عزّ وجلْ إلى ضرورة الاهتمام بالطفل اليتيم في آيات عدة كما ذكره الرسول الأكرم محمد ﷺ وعدّ كافله بمنزلته في الجنة.

٢. شجع الرسول ﷺ على الزواج من الأرامل بغية رعاية الأيتام الذين فقدوا آباءهم كما حصل بعد استشهاد أبي سلمة وزواج الرسول ﷺ من زوجه ورعاية أبنائه.

٣. لم تبيّن أكثر النصوص القانونية تعريفاً دقيقاً للطفل كي يمكن الرجوع إليه، فضلاً عن تسميته بألفاظ أخرى، الأمر الذي جعل الكثير من أصحاب إتخاذ القرارات يجتهدون في تفسيرات منها قد تكون اعتداء على حق اليتيم، بسبب عدم وجود ذلك النص الصريح الذي يحدد ماله بدقة وموضوعية.

٤. ضرورة مراعاة حقوق الأيتام، وتنمية قدراتهم بما يؤهلهم؛ ليكونوا قادة ضمن المجتمع من خلال معاملتهم بالحسنى، ولاسيما في المؤسسات التعليمية.

٥. عدم التفريق عند التعامل بين الذكر والأنثى من الأيتام.

٦. تزايد ظاهرة استغلال الأطفال، ولاسيما اليتامى بسبب تفشي أسباب الابتعاد عن قواعد الشريعة الإسلامية المقدسة، ومنها استغلال الطفل اليتيم جنسياً، وتجنيده مع قوات مسلّحة بعيدة عن السلطة التشريعية في بعض الأحيان قد لا تحمد عقباها في بناء حياته المستقبلية السليمة صحياً.

٧. مساعدة الدول الغنية المتضررة والفقيرة اقتصادياً؛ بغية توفير مستلزمات تأمين حاجات الطفل اليتيم، وتربيته وتأديبه من خلال المؤسسات التعليمية والصحية، ولاسيما التي تعرضت إلى حروب وكوارث وفتن تركت الكثير من اليتامى كـوطننا: العراق، ودولة سوريا واليمن في آسيا، وليبيا وبورما في أفريقيا على سبيل المثال لا الحصر.

٨. ضرورة أن يكون الولي أو الكفيل مهتماً ليس بطعام اليتيم فحسب، بل في تربيته وتنشأته ليكون عنصراً متوازناً نفسياً وقادراً على تقديم ما يحتاجه المجتمع بتجاوز شعوره بالنقص الاجتماعي.

٩. أكثر التشريعات تدعو إلى معاملة اليتيم معاملة القاصر، الأمر الذي أضاع الكثير من حقوقهم، إذ يميز بين يتيم الأب، ويتيم الأبوين.

١٠. ضرورة الاهتمام باليتيم تربوياً من خلال ادخاله بالمؤسسات التعليمية، وإعفائه من اجور الدراسات الخاصة.

١١. مساعدة الولي أو الكفيل بتوفير امتيازات تساعد على رعاية الأيتام الذين تضرروا، بسبب الظروف والمحن التي مرت، وتمر بها الأمة العربية والإسلامية سابقاً ولاحقاً.

وفي الختام أتمنى قد وفقت في عرض أهمية هذه الشريحة الاجتماعية، وضرورة التعاون معها بإجراءات تبعدهم عن كل ما يسوء بهم وعوائلهم والمجتمع عامة لما يعانيه قسم منهم من نقص، ولاسيما في الحنان و الحرمان.

ومن الله التوفيق والسداد...

هوامش البحث وتعليقاته:

١. مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، (ط٢، مكتبة الشروق، مصر، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، ٥٨٦.

٢. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م)، ١١/ ٢٠٤؛ الزبيدي أبو بكر محمد بن محمد مرتضى (ت: ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، (المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٠٦هـ)، ١٥/ ٤٣٤؛ أبو خوات، ماهر جميل أحمد، الحماية الدولية لحقوق الطفل، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م)، ١٠.

٣. مصطفى إبراهيم وآخرون، المرجع السابق، ٢/ ٥٦٦.

٤. للمزيد يُنظر: أحمد، عبد الله، الأسرة الفاضلة، (دار البيان العربي، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ١٨١.

٥. سورة الحج، الآية: ٥.

٦. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية والأحاديث النبوية وتخريجها)، (ط٤، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م)، ٤/ ٤٧٨.

٧. ينظر: المادة الأولى من اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩ المعتمدة بقرار ٤٤/ ٢٥ بتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٩٨٩ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة. إذ تضمنت (٥٤) مادة جميعها تكفل كل ما للأطفال من حقوق.

٨. نصار، حسني، تشريعات حماية الطفولة: حقوق الطفل، (منشأة المعارف، الإسكندرية، [بلا تاريخ])، ١٠.

٩. عامل، فاخر، معالم التربية، دراسات في التربية العامة والتربية العربية، (ط٥، دار العلم، بيروت، ١٩٨٣م)، ١٦؛ مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ٩٩. وهناك من يرى أنها تنقضي عن الذكر بحدود عمر (١٥) سنة. للمزيد يُنظر نظام رسوم المحاكم الشرعية لسنة ١٩١٩ الفقرة أولاً.

١٠. الموسوي، سالم روضان، أحكام اليتيم في القانون

العراقي دراسة مقارنة. ينظر الموقع: http:// www.ahewar.org

١١. ظهرت تسميات عدة بين التشريعات الوضعية وهذه منها، والصواب أن يكون التسمية (الطفل). يُنظر: رقيب محمد جاسم، وسيفان باكراد ميسروب، حماية حق الطفل في التعليم، (مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد: ٤، لسنة ٢٠١٥م)، ٢٣٨.

١٢. نصّ القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في المادة: ١٧٣ فقرة (٢) أن: يعتبر القاصر فى حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة.

١٣. الموسوي، سالم روضان، أحكام اليتيم في القانون العراقي دراسة مقارنة. ينظر الموقع: http:// www.ahewar.org

١٤. للمزيد يُنظر رقيب محمد جاسم، و سيفان باكراد ميسروب، حماية حق الطفل في التعليم، ٢٣٨.

١٥. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ/ ١٠٠٣م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين، ١٩٩٠م)، ٥/ ٢٠٦٤.

١٦. لسان العرب، ٢١/ ٦٤٥.

١٧. الرازي محمد بن بكر عبد القادر (ت: ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م)، مختار الصحاح، تحقيق: سميرة الموالي، (بيروت، ١٩٨٣م)، ٣٠٧.

١٨. يحتفل العالم العربي بيوم مخصص للطفل اليتيم في أول يوم جمعة من شهر نيسان في كل عام لإشعاره بالود والمحبة والحنان.

١٩. الآلوسي، تفسير الآلوسي، ٢٨/ ٤٧.

٢٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ٥/ ٢٩٢.

٢١. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام البصري الحميري (ت: ٢١٨هـ/ ٨٣٣م)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)، ١/ ١٠٩.

٢٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٢٩٢.

٢٣. بلوغ الانثى قبل بلوغ الذكر. يُنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٢٩٢.

٢٤. المصدر نفسه، ٥/ ٢٩٢.

٢٥. التهاوني، محمد، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: رفيق العجم وعلي دحروج، (منشأة المعارف، الاسكندرية)، ٦/ ٢٤٤.

٢٦. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن (ت: ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ٢/ ٢٨٢.

٢٧. زيدان، فاطمة شحاتة احمد، تشريعات الطفولة، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م)، ١٨

٢٨. العاملي، أحمد بن زين العابدين، مناهج الأخيار في شرح الاستبصار، ٢٤٣.

٢٩. ينظر: المادة الأولى من اتفاقية الطفل لعام

١٩٨٩م.

٣٠. العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة، تحقيق وتعليق: محمد باقر الخالصي، (مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤٢٦هـ)، ١٦/ ٢٥.

٣١. مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، (ط٢، الادارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مصر، ١٩٨٨م)، ١/ ٣٠٧.

٣٢. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (ط٣، دار بن كثير، ١٩٨٧م)، ١/ ٢٥؛ مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، (ت: ٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، صحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الحديث، لبنان، [بلا تاريخ])، ١/ ٥٥٩.

٣٣. ابن منظور، لسان العرب، ١٠/ ٤٩؛ الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، (ت: ٨١٦هـ/ ١٤١٣م)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (دار الكِتَاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ)، ٦٧.

٣٤. عيسوي، عيسوي أحمد، المدخل للفقه الاسلامي، ([لا مكان]، [بلا تاريخ])، ٣٣٨.

٣٥. سليمان، عامر، موجز تاريخ العراق القديم، (مركز الابحاث الآثارية والحضارية، الموصل، ١٩٧٧م)، ١٥٤.

٣٦. المرجع نفسه، ١٥٥.

٣٧. للمزيد ينظر، مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، (ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨١م)، ٢/ ٢٥٧.

٣٨. سورة الضحى، الآية: ٦.

٣٩. ابن سعد محمد كاتب الواقدي، (ت: ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، (دار صادر، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م)، ١/ ٨٠، ٨/ ١٤.

٤٠. سورة الضحى، الآية: ٩.

٤١. سورة الماعون، الآية: ١، ٢.

٤٢. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بـ: خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م) التفسير الكبير، (ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ)، ٣٢/ ٣٠٢.

٤٣. المصدر نفسه، الجزء والصفحة.

٤٤. علي بدر، الرعاية النبوية للأيتام والأرامل والزمنى، رسالة ماجستير غير منشورة، (معهد التاريخ العربي، جامعة الدول العربية، ٢٠١٢م)، ٢١.

٤٥. سورة الإنسان، الآية: ٧ – ٨.

٤٦. الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط، (دار الفكر، دمشق، ١٤٢٢هـ)، ١/ ٢٨٩.

٤٧. سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

٤٨. سورة الفجر، الآية: ١٧.

٤٩. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م)، ٤/ ٥٤٤.

٥٠. سورة البلد، الآيات: ١١- ١٥.

٥١. الطبري، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، تفسير الطبري، والمسمى: جامع البيان في تفسير القرآن، (دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م)، ٤/ ٣٥٥.

٥٢. سورة النساء، الآية: ٣٦.

٥٣. سورة الأنفال، الآية: ٤١.

٥٤. سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

٥٥. سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

٥٦. سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

٥٧. سورة النساء، الآية: ٢.

٥٨. سورة النساء، الآية: ١٠.

٥٩. سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

٦٠. سورة النساء، الآية: ١٠.

٦١. سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

٦٢. أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، (دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، ٣/ ١١٤؛ الطبري، تفسير الطبري، ٤/ ٣٥٥.

٦٣. سورة النساء، الآية: ٣.

٦٤. ابن العربي، ابو بكر محمد بن عبد الله (ت:٥٤٣هـ/ ١١٤٨م)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الفكر، بيروت، [بلا تاريخ])، ١/ ٤٠٥.

٦٥. سورة النساء، الآية: ١٢٧.

٦٦. البخاري، صحيح، ٣/ ١٣٩؛ مسلم، صحيح، ٤/ ٢٣١٣.

٦٧. مسلم، صحيح، ٤/ ٢٢٨٧.

٦٨. الطبرسي، ميرزا حسين النوري، النجم الثاقب، (مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ٢/ ٤٧٤.

٦٩. تعني: السواد وقد خلط بلون آخر بسبب الإرهاق الذي يصيب المرأة التي تركت زينتها وبذلت نفسها الأمر الذي شحب وجهها بسبب ما قامت به بتربية أولادها بعد وفاة زوجها. للمزيد يُنظر ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٢٠٢٨.

٧٠. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، (مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ)، ١/ ٥١٠.

٧١. أبي داود، سنن، ٤/ ٣٣٨.

٧٢. الترمذي، أبو عيسى بن محمد بن عيسى بن سور (ت: ٢٧٩هـ/ ٨٩٢ م)، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة، ١٩٣٧م)، ٣/ ٣٨٤.

٧٣. الهيثمي، نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المصري، (ت: ٨٠٧هـ/ ١٤٠٤م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م)، ٨/ ١٦٠.

٧٤. ابن حنبل، أبو عبد الله احمد بن محمد الشيباني (ت: ٢٤١هـ/ ٨٥٥ م)، مسند الإمام أحمد، (عالم الفكر، بيروت، [بلا تاريخ])، ١٤/ ٥٨٨.

٧٥. ابن حنبل، مسند، ٢/ ٢٦٣.

٧٦. ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي السبتي، (ت: ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الارناؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م)، ١٢/ ٤٠٨؛ البيهقي، أبي بكر احمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، السنن الكبرى، (الهند، ١٣٥٢هـ)، ٧/ ١٠٠.

٧٧. أي لا تتخذ المال وسيلة للادخار أو التجارة أو ما شابه ذلك للانتفاع منه، ينظر: الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ/ ١١٠٨م)، المفردات في غريب القرآن، (دفتر نشر الكتاب، طهران، ١٤٠٤هـ)، ١٠.

٧٨. ينظر: ابن حجر، العجاب في بيان الأسباب، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، (دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ٢/ ٨٣٢.

٧٩. مسلم، صحيح، ٣/ ١٤٥٧.

٨٠. الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م)، أحكام القرآن، ضبط: عبد السلام محمد علي شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥/ ١٩٩٤م)، ٣/ ١٧٤.

٨١. البخاري، صحيح، ٢/ ١٢١.

٨٢. المصدر نفسه، الجزء والصفحة.

٨٣. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت: ١١٢٢هـ/ ١٧١٠م)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ٤/ ٤٣٠.

٨٤. النسائي، احمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ/ ٩١٥م): سنن السنن الكبرى، (دار الفكر، بيروت، ١٩٣٠م)، ٥/ ٩٤.

٨٥. سورة الشعراء، الآية: ٨٨.

٨٦. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (ت: ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، [بلا تاريخ])، ٢٣/ ٤٠.

٨٧. ابن حنبل، مسند الإمام ابن حنبل، ٢٤/ ٢٥٩.

٨٨. البخاري، صحيح، ٤/ ١٦٤.

٨٩. مسلم، صحيح، ٤/ ٢٢٢٢.

٩٠. دراسة في عام ٢٠١٣م شكَّلَ عدد النصارى (المسيحيين) في عالمنا المعاصر بحدود ٣١٪، والمسلمين ٢٤٪ تقريباً من (قائمة التعداد الديني) على الكرة الأرضية. للمزيد من التفاصيل يُنظر: https: / /ar.wikipedia.org

٩١. عبد الرَّؤُوْف محمد بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ/ ١٧١٨م)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، [بلا تاريخ])، ٣/ ٣٤٩.

٩٢. الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى (ت: ١٠٩١هـ/ ١٦٨٠م)، الوافي، تحقيق: ضياء الدين الحسيني، (مكتبة الإمام امير المؤمنين علي (ع)، اصفهان، ١٤٠٦هـ)، ٢٥/ ٥٥٨.

٩٣. سورة الحجرات، الآية: ١٣.

٩٤. ديورانت، ول وايريل: قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، (دار الجيل، بيروت، [بلا تاريخ])، ٥/ ٢٢٧.

٩٥. عثمان، محمد فتحي، تقرير حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، (مجلة كلية العلوم الاجتماعية، الرياض، [بلا تاريخ]، ٢٧.

٩٦. لجنة علماء من الأزهر، المنهج الإسلامي في رعاية الطفولة، (مصر، ١٩٥٨)، ٨.

٩٧. الشامي، حسن، حقوق الطفل، ٨؛ خليل، غسان، حقوق الطفل « التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين»، (وزارة حقوق الإنسان، بغداد، ٢٠٠٥م)، ٣٥.

٩٨. ادريس، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، (دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م)، ٤٤٤ – ٤٤٥.

٩٩. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)، سنن، تحقيق: شعيب الارناؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، ١/ ٤٣٠؛ الطبراني، المعجم الأوسط، ٤/ ١٢٥٦.

١٠٠. يشكل الأطفال والشباب نسبة بحدود ٥٠٪ من المجتمع الإسلامي على الأعم الأغلب. للمزيد ينظر: جبار، سهام مهدي، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، (المكتبة المصرية، بيروت، ١٩٩٧م)، ١٧٠.

١٠١. الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ([لا مطبعة]، (لا مكان)، [بلا تاريخ])، ٢٠/ ٢٨٧.

١٠٢. للمزيد ينظر: مشالي، علي عبد، التكافل الاجتماعي في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العهد الأموي، دراسة تاريخية، (مطبعة تموز، دمشق، ٢٠١٧م)، ٣٥.

١٠٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م المادة: ٢٦/ ف، ١-٢.

١٠٤. سورة ق، الآية: ٢٧.

١٠٥. الجواهري، عماد أحمد، حقوق الأم والطفل هيئاتها الوطنية ومواثيقها الدولية وتشريعاتها في العراق، (شركة الطيف للطباعة، بغداد، ٢٠٠٥م)، ١٠٠-١٠٣.

١٠٦. اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، مطبوعات اليونيسيف، ١٩٩٠م.

١٠٧. شني، ميلود، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير في الحقوق، (جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٥م)، ٧٤، ٨٠.

١٠٨. فضل الله، محمد رضا، المعلم والتربية، (دار أجيال المصطفى، بيروت، ١٩٩٥م)، ٤٧٨.

١٠٩. فرحات، اسحق أحمد، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، (ط٣، دار الفرقان، جدة، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ٦٣.

١١٠. الإمام زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)(ت: ٩٤هـ/ ٧١٢م)، شرح رسالة الحقوق، تحقيق : شرح : حسن السيد علي القبانچي، (ط٢، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤٠٦هـ)، ٦٠١.

١١١. حلبي، عبد المجيد طعمة، التربية الإسلامية للأولاد منهجاً وهدفاً وأسلوباً، (دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ٤١.

١١٢. ابو رموز، سيما راتب عدنان، تربية الطفل في الإسلام، ٤٦. http: //education.iugaza. edu.ps /Portals

١١٣. للمزيد ينظر: المادة التاسعة عشر الفقرة الأولى من اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩م.

١١٤. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخليا، ترجمة: مكتب إشبيلية للترجمة، (القاهرة، ٢٠٠٣م)، ٧٤.

١١٥. المشيقح، خالد، الإفادة من حال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات، (الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م)، ٣٠٨.

١١٦. أبو داود، سنن، ٢/ ١٧.

١١٧. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ/ ٩١٩م)، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، (دار المأمون للتراث، جدة، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، ٦/ ٦٥؛ البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، شعب الإيمان، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ٦/ ٤٢.

١١٨. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، دار صادر، (بيروت، ١٣٥٨هـ)، ٣/ ١١٠.

١١٩. الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٣/ ١٢٠.

١٢٠. الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، (دار القرآن الكريم، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م)، ١/ ٢٧٩.

١٢١. سورة النساء، الآية: ٣٤.

١٢٢. ينظر: الخشن، الشيخ حسين، حقوق الطفل في الإسلام، (دار الملاك، بيروت، ٢٠٠٩م)، ٦٩.

١٢٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر، بيروت، [بلا تاريخ])، ١٧/ ٤٠١.

١٢٤. البغدادي، أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تصحيح: محمد سعيد، (دار الكتاب العربي، بيروت، [بلا تاريخ])، ٢/ ٢١٧.

١٢٥. ابن نجيم زين الدين المصري (ت ٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م)، البحر الرائق، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ٨٣.

١٢٦. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م)، تاريخ ابن خلدون، (دار إحياء التراث، بيروت، ط٤، [بلا تاريخ])، ١/ ٥٨٣؛ الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ/ ١١١١م)، إحياء علوم الدين، (دار المعرفة، بيروت، [بلا تاريخ])، ٢/ ٣٥٩.

١٢٧. عواد، جودة محمد، حقوق الطفل في الإسلام، (دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩١م)، ١٤.

١٢٨. الشحود، على بن نايف، المنهاج النبوي في

تربية الأطفال، (دار المعمور، ماليزيا، ٢٠٠٩م)، ٢٩٣.

١٢٩. العفيفي، طه عبد الله، حقوق الآباء على الأبناء وحقوق الأبناء على الآباء، (دار الاعتصام، مصر، ١٩٧٩م)، ٧٣.

١٣٠. الطبراني، المعجم الاوسط، ٤/ ٣٤٢؛ للمزيد ينظر: الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، (ت: ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، ط٤، (بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م)، ٧/ ٣٣٢.

١٣١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، الإذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ٢٨٩.

١٣٢. النغميشي، عبد العزيز محمد، المراهقون، دراسة نفسية إسلامية للآباء والمعلمين والدعاة، (دار المسلم، الرياض، ٢٠٠١م)، ٧١.

١٣٣. يرى البعض أن لا تزيد على (١٠) ضربات خفيفة. للمزيد يُنظر: الزحلي، وهبي مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/ ٥٢٩.

١٣٤. للمزيد ينظر الموقع على الأنترنيت: http://mohamedabdou-arabstar.biz. ٢٠١٦.

١٣٥. صدرت قرارات تسهم في ذلك. للمزيد يُنظر: معروف، محمد الطاهر، المبادئ الأولية في أصول الاجراءات الجزائية، (دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٢م)، ١٣٤.

١٣٦. فلسفي، محمد تقي، الطفل بين الوراثة والتربية، تعريب وتعليق: فاضل الحسيني الميلاني، (ط٢، مكتبة الأوحد، قم، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ١/ ٢٣١.

١٣٧. هناك فتوحات إسلامية عدة، وحروب وقعت فيما بعد كـ: الحروب الصليبية سنة (٤٩٠هـ/ ١٠٩٦م)، وغزو المغول بغداد عاصمة الخلافة العربية الإسلامية سنة (٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م) وغيرها الكثير.

١٣٨. فتح وتحرير بلدان عدة كـ: العراق وبلاد فارس والشام ومصر والمغرب والأندلس (أسبانيا الآن) وغيرها حينذاك.

١٣٩. بسبب الحروب الخارجية وآثارها في العالم المعاصر كـ: الحرب العالمية الأولى، والثانية، والفتن الداخلية في البلدان العربية والإسلامية التي نعيشها في عالم اليوم مثل ما وقع في: فلسطين والعراق وليبيا واليمن وغيرها.

١٤٠. ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي السبتي (ت: ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)، الثقات، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، (بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، ٣/ ٣١.

١٤١. مشالي، علي عبد، التكافل الاجتماعي في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العهد الأموي، دراسة تاريخية، (دار تموز، دمشق، ٢٠١٧م)، ١٦٥.

١٤٢. ابن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين عبد

الحميد بن هبة الله البغدادي، المعتزلي، (ت: ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (القاهرة، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م)، ٦/ ١٢٠.

١٤٣. المتَقِيّ الهندي، علاء الدين علي بن عبد الملك، (ت: ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مطبعة جمعية دائرة المعارف العُثمانية، (حيدر آباد الدكن، ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٤م)، ٦/ ٣٨.

١٤٤. العاني، أياد جاسم محمد، حقوق الطفل في التشريع الإسلامي والقانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، (معهد التاريخ العربي، الجامعة العربية، ٢٠١١م)، ٩٩.

١٤٥. فلسفي، محمد تقي، الطفل بين الوراثة والتربية، ١/ ٢٣١.

١٤٦. اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، مطبوعات اليونيسيف، ١٩٩٠.

١٤٧. الجزائري، عبد الله، تحفة السنية في شرح نخبة المحسنية، تحقيق: علي رضا، ([لا مطبعة]، (لا مكان)، [بلا تاريخ])، ١٥٢.

١٤٨. مقالات نفسية في تربية الأطفال. موقع على الأنترنيت: com.http: / /www.stob٥

١٤٩. السدحان، عبد الله بن ناصر، فضل رعاية اليتيم، (السعودية، ١٤٢١هـ)، ٢٢.

١٥٠. للمزيد من التجارب ينظر: http: // www.alkuwaityah.com ؛ http: // www.sauress.com

١٥١. العطاس، عبد الرحمن بن علي، الشعور بالطمأنينة والوحدة النفسية لدى الأيتام، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٤هـ)، ١٢٢.